

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

رقم ١٣٨ لسنة ٢٠١١

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون تنظيم الجامعات

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛
وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛
وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية
رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته ؛
وعلى موافقة المجلس الأعلى للجامعات ؛
وبناءً على ما عرضه وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٢ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تضاف إلى كليات البنسـد « ثامن عشر » (جامعة بورسعيد) الوارد بالمادة (١)
من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الكلية الموضحة فيما بعد :
ثامن عشر - جامعة بورسعيد :
١ - كلية الآداب .

(المادة الثانية)

يستبدل بمسمى البند (٦) « المعهد العالي للطاقة » الوارد تحت البند ثانی عشر -
جامعة جنوب الوادي (فرع أسوان) ، كما يستبدل بمسمى البند (١٣) « المعهد العالي
للتكنولوجيا » الوارد تحت البند ثالث عشر - جامعة بنها والواردين بالمادة (١) من اللائحة
التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المسميان التاليان :
ثانی عشر - جامعة جنوب الوادي - فرع أسوان :
٦ - كلية هندسة الطاقة .
ثالث - عشر - جامعة بنها :
١٣ - كلية الهندسة ببنها .

(المادة الثالثة)

يستبدل بنص المادة (١٧٢) الواردة تحت العنوان : ٨ - كليات الهندسة بالباب الرابع من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات النص التالي :
٨ - كليات الهندسة .

مادة ١٧٢ - تمنح مجالس الجامعات بناءً على طلب مجالس كليات هندسة البترول والتعدين أو الهندسة الإلكترونية أو هندسة الطاقة التابعة لها الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

(المادة الرابعة)

تلغى المواد الواردة تحت عنوان المعهد العالي للطاقة بأسوان - جامعة جنوب الوادي والمعهد العالي للتكنولوجيا - جامعة بنها وذلك من رقم (٢٤٨ مكرراً ٩١) حتى رقم (٢٤٨ مكرراً ٩٨) .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .
صدر بالقاهرة في ١٣ شعبان سنة ١٤٣٢ هـ
(الموافق ١٤ يولية سنة ٢٠١١ م) .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة